No. 54950*

Spain
and
Qatar

Agreement between the Kingdom of Spain and the State of Qatar for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income (with protocol). Madrid, 10 September 2015

Entry into force: *6 February 2018, in accordance with article 27*

Authentic texts: *Arabic, English and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Spain, 6 February 2018*

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Espagne
et
Qatar

Accord entre le Royaume d'Espagne et l'État du Qatar tendant à éviter les doubles impositions et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu (avec protocole). Madrid, 10 septembre 2015

Entrée en vigueur : *6 février 2018, conformément à l'article 27*

Textes authentiques : *arabe, anglais et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Espagne, 6 février 2018*

*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.

وإشهاداً على ما تقدّم، وقع المفوّضان أدناه، حسب الأصول المرعية، على هذا البروتوكول.

حرر هذا البرتوكول ووقع في مدينة مدريد بتاريخ 10 سبتمبر/أيلول 2015 من نسختين أصليتين بكل من اللغات الإسبانية و العربية والإنجليزية،ولكل منهما ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير,سيتم حله وفقا للإجراءات في المادة (24) في هذه الأتفاقية .

عن مملكة إسبانيا

السيد كريستوبال مونتورو روميرو

وزير المالية والإدارات العمومية

عن دولة قطـر

السيد علي شريف العمادي

وزير المالية

من المفهوم أن الحق في التمتع بالأملاك غير المنقولة المشار إليه في هذه البنوديعني الحقوق التي تمنح بموجب عقود المشاركة في الزمن والترتيبات المشابهة لها.

3- بالإشارة إلى البند (3) من المادة (7) :

تكون النفقات الإدارية العامة المشار إليها في المادة (7)البند (3) من هذه الاتفاقيه،قابلة للخصم في أية حالة، مع مراعاةالشروط العامة للخصم والحدود الكمية المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين.

4- بالإشارة إلى البند (3)(ب) من المادة (10) :

من المفهوم أن أحكام هذا البند تنطبق على شركةقطر القابضة فقط طالما هي مملوكة بالكامل من قبل دولة قطر.

5- بالإشارة إلى البند(3)(ج) من المادة (10) :

في حالة إسبانيا، تعني بورصة الأوراق المالية "ميركادو سيكنداريو الرسمية".

6- بالإشارة إلى البند (4) من المادة (13) :

عند تحديد حصة(50 %) المنصوص عليها في هذا البند، لا يجوز احتساب الأملاك غير المنقولة المستخدمة كمكاتب أو لأغراض الأنشطة الصناعية.

7- بالإشارة إلى البند (1) من المادة (22) :

الغرض من هذاالبند هو السماح لمقيم في إسبانيا بتطبيق طريقة الإعفاء الضريبي المتعلقة بالإزدواج الضريبي كإحدى الطرق المتاحة وفقا لاتفاقية الإزدواج الضريبي نفسها والقوانين الداخلية الإسبانية.

8- بالإشارة إلى المادة (23) :

من المفهوم أن عدم فرض الضرائب على مواطني دولة قطر ومواطني بقية دول مجلس التعاون الخليجي (GCC) المقيمين في قطر لا يعتبر بمثابة تمييز بموجب المادة (23) من الاتفاقية.

بروتوكول

عند التوقيع على اتفاقية بين مملكة إسبانيا ودولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، اتفقالموقعان عليها على الأحكام التالية والتي تشكل جزءً لا يتجزأ من الاتفاقية.

1- الحق في الانتفاع بهذه الاتفاقية :

أ) تعلن الدولتانالمتعاقدتان أن قواعدها وإجراءاتهاالمحلية فيما يتعلق بتجاوز القانون (بما في ذلك المعاهدات الضريبية) يجوز تطبيقها على التصديلمثل هذه التجاوزات. وتنطبق هذه القواعد والإجراءات بالخصوص على التجاوزات المتصلة بأحكام البند (3) (ب) من المادة (5) من هذهالاتفاقيه.

ب) من المفهوم أن المنافع بموجب هذه الاتفاقيه، لا يجوز أن تمنح لمقيم في دولة متعاقدة، خلاف المالك المنتفع من عناصرالدخل المتأتية من الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) لا تسري أحكام المواد (10) و(11) و(12)من هذه الاتفاقية،إذا كان الغرض الرئيسى أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص معني بإنشاءالأسهم أو الحقوق الأخرى التي تدفع أرباح الأسهم من أجلها أو التنازل عنها، أوإنشاءمطالبات ديون التي تدفع الفائدة من أجلها أو التنازل عنها، أوإنشاءالحقوق التي تدفع الإتاوات من أجلها أو التنازل عنها، يتمثل في الاستفادة من هذه المواد بواسطة هذاالإنشاء أو هذا التنازل.

د) على الرغم من أحكام أي مادة أخرى من هذهالاتفاقيه، لا يجب أن ينتفع مقيم في دولة متعاقدة بأي تخفيض أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه في هذه الاتفاقية من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الغرض الرئيسى أو أحد الأغراض الرئيسية لهذا المقيم أو لشخص على صلة بهذاالمقيمالحصول على منافع من هذهالاتفاقيه. ويجوز للسلطات المختصة التشاور فيما بينها لمنع أي شركة من استغلال هذهالاتفاقيه.

2- بالإشارة إلىالبند (4) من المادة (6)، والبند (5) من المادة (13) :

مادة (28)

إنهـاء الاتفاقيـة

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهائها من قبل دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتينإنهاء هذه الاتفاقية، عن طريق القنوات الدبلوماسية، من خلال تقديمإخطار كتابي بالإنهاء للدولةالمتعاقدة الأخرىقبل ستة (6) أشهر على الأقل من نهاية أية سنة ميلادية تليانقضاء فترة (5) خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وفي هذه الحالة، يتوقف سريانهذه الاتفاقية :

أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تربط بصفة دورية، على الضرائب على الدخل المتعلقة بأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار ، و

ب)فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، في اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

وإشهاداً على ما تقدّم، وقع المفوّضان أدناه، حسب الأصول المرعية،على هذهالاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة مدريد بتاريخ 10 سبتمبر/أيلول 2015 من نسختين أصليتين بكل من اللغاتالإسبانية و العربية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، سيتم حله وفقا للإجراءات في المادة (24) في هذه الأتفاقية.

عن مملكة إسبانيا

السيد كريستوبال مونتورو روميرو

وزير المالية والإدارات العمومية

عن دولة قطـر

السيد علي شريف العمادي

وزير المالية